

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلة الراسيخون مجلة عالمية محكمة

ISSN: 2462-2508

Volume 9, Issue 1, March 2023

الإصدار التاسع، العدد الأول، مارس 2023



مجلة الراسخون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التاسع، العدد الأول، مارس 2023

أولاً: الدراسات الإسلامية

صفحة	البحث
24-1	1- المؤلفات في علوم القراءات من كتاب معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي المتوفي سنة 748هـ.....
43-25	2. التأصيل المقاصدي للتدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في جائحة (كورونا)
57-44	3. أسباب نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي
78-58	4. الاختيارات الفقهية لابن عقيل العنبري في العبادات دراسة مقارنة (باب الطهارة)
108-79	5. مميزات منهج الترجيح عند المالكية (عمل أهل المدينة، القياس، الاستحسان أنموذجاً)
128-109	6. المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك مع الإجارة في المقار وتطبيقاتها (مؤسسة التمويل التعاوني الإسلامي بأستراليا لله إكمال لله أنموذجاً في دولة أستراليا)
157-129	7. قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة
177-158	8. منهج الإمام الماوردي فيما وصفه من الأقوال الفقهية بالشذوذ من خلال كتابه الحاوي الكبير
206-178	9. التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة الخلاف (دراسة تحليلية)
221-207	10. العزلة والخلطة أحكامها وضوابطها وفوائدها
248-222	11. موقف علماء الماتريديّة من قول الأشاعرة في مسألة أفعال العباد

ثالثاً: الدراسات التربوية

صفحة	البحث
277-249	1. واقع ممارسات مشرفي الرياضيات الإشرافية بمدينة جدة للتفكير الناقد في ضوء مهارات القرن الحادي والعشرين

أعضاء هيئة تحرير المجلة:



نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي



مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف



نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب



سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ إيمان محمد مبروك قطب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن محمد عايد
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ علي العايدي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد الطرشاني
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة

د. علي العايدي

مروان الدبوسي

أستاذ مساعد الفقه واصوله كلية العلوم

ماجستير في الفقه كلية العلوم الإسلامية

الإسلامية جامعة المدينة العالمية بماليزيا

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

ali.aidi@mediu.edu.my

mir1_93@hotmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى توضيح معنى وشروط وأدلة قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" والوقوف على تعامل العلماء مع هذه القاعدة. مشكلة البحث العمل بالقاعدة الفقهية الجلييلة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" محل خلاف بين الفقهاء، والمسلمون في جميع أنحاء العالم يواجهون حالات الحرج والضيق، فيحاول البحث توضيح معنى القاعدة باستقراء الكتب الفقهية والأصولية ثم بتحليل القضايا الفقهية المستجدة، المنهج اتبع الباحث للوصول إلى الأهداف المنشودة وراء هذه الخطوط، المنهج الاستقرائي في الكتب الفقهية والأصولية والقواعدية بوجه عام، ومجلات المجمع الفقهية بأوروبا بوجه خاص النتائج أهمها أن أدق التعريفات للحاجة وأضبطنها هو تعريف الشاطبي "أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعبادات، والمعاملات، والجنايات" حيث إنه عرفها باعتبار ماهيتها لا بربطها بالضرورات والتكاملات. الحاجة تنقسم إلى قسمين، عامة وخاصة ولكل واحدة منهما اعتبار في الشرع شروط قاعدة البحث سبعة لا بد من توفرها لإعمالها، وهي: ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفاً لقصد الشارع أن تقدر الحاجة بقدرها أن تكون الحاجة غير معتادة أن تكون الحاجة متعينة ألا تخالف الحاجة نصاً شرعياً الحاجة والضرورة تشتركان في جملة من الأحكام، فكلتاها تتضمن مشقة، تؤثر في تغيير الأحكام وتقدر بقدرها الحرام لذاته يباح عند الضرورة والحرام لغيره يباح عند الحاجة أثرت الحاجة في بعض النوازل المعاصرة الواقعة على الأقليات الإسلامية، وكان أصلها المنع حتى دخلت الحاجة فغيرت الحكم

الكلمات المفتاحية: الحاجة، الضرورة، نوازل، القواعد الفقهية، الفتوى، مقاصد الشريعة

ABSTRACT

This research aims to clarify the meaning, conditions and evidence of the rule "Need is reduced to the status of necessity" and to find out how scholars deal with this rule. The problem of the research is to work with the venerable jurisprudential rule "Need descends to the status of necessity" is a matter of disagreement between the jurists, and Muslims all over the world face situations of embarrassment and distress, so the research tries to clarify the meaning of the rule by extrapolating the books of jurisprudence and fundamentalism and then by analyzing the emerging jurisprudential issues, the approach followed by the researcher to reach the desired goals behind These lines, the inductive approach in jurisprudence, fundamentalism and grammar books in general, and the magazines of the jurisprudence academies in Europe in particular The results, the most important of which is that the most accurate and precise definition of need is Al-Shatibi's definition that "it lacks it in terms of expansion and lifting the distress that often leads to embarrassment and hardship subsequent to missing what is required. Public interests, which are applicable in acts of worship, customs, transactions, and crimes" since he defined them in terms of their essence, not by linking them to necessities and complements. The need is divided into two parts, general and specific, and each of them has a consideration in the Sharia. There are seven conditions for the search rule that must be met for its implementation They are: that its consideration of the principle does not return to invalidity that the need is present and not expected that the adoption of the need does not contradict the intent of the Lawgiver that the need is assessed according to its measure that the need is not usual that the need is specific that the need does not contradict a legal text Need and necessity share a number of rulings, so both of them include Hardship that affects the change of rulings and is estimated according to its value. What is forbidden in itself is permissible when necessary, and what is forbidden for others is permissible when needed.

Keywords: Need, necessity, calamities, jurisprudence rules, fatwa, purposes of Sharia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن دراسة القواعد الفقهية والإمام بها وإتقانها واستيعابها مما لا بد منه لمن رام تنمية وتكوين الملكة الفقهية.

وضبط قواعد الحاجة مما يعين المفتين في الغرب عند البحث عن حلول للمسائل الحرجة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق؛ إذ تكمن فائدة هذه القواعد تنزيلها على المستجدات الفقهية لبيان صلاحية هذه الشريعة الربانية لكل زمان ومكان.

وتظهر أهمية البحث في كثرة استدلال المجامع الفقهية الأوروبية بقواعد التيسير، ولاشتمال الموضوع على بيان أدلة القاعدة وشروطها وضوابط إعمالها.

مشكلة البحث:

مما يضبط مسائل الفقه وييسر فهمها وحفظها واستحضارها، معرفة القواعد الفقهية والإحاطة بها؛ ومن أهم القواعد، قاعدة الحاجة الشرعية لكثرة الاستشهاد بها في النوازل والقضايا المعاصرة لدى الأقليات المسلمة، إلا أن العمل بهذه القاعدة محل خلاف بين الفقهاء، فدعت الحاجة إلى بحث مستقل يبين منهجية الإفتاء بالقاعدة على نوازل فقهية. فلأجل ذلك كان من الجدير كتابة بحث في قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

أسئلة البحث:

1 ما معنى وشروط وأدلة القاعدة "الحاجة تنزل منزلة

الضرورة"؟

2 ما أقوال العلماء في إدراج هذه القاعدة في النوازل؟

أهداف البحث:

1 توضيح معنى وشروط وأدلة قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة".

2 بيان أقوال العلماء في إدراج هذه القاعدة في النوازل.

أهمية البحث:

1. تأصيل القاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" ببيان أدلتها وضوابطها

2. إبراز مناهج العلماء القدامى من خلال مصنفاتهم

3. تعميق البحث العلمي وتطوير منهجه

4. دراسة القواعد الفقهية تقوي القرينة الفقهية لدى

طالب العلم بحيث يستغني عن حفظ الفروع الفقهية الكثيرة

5. دراسة القواعد الفقهية تعين على تصور الأحكام للمسائل المستجدة والنوازل الحادثة

6. تعلق قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة برفع حرج عن الأقليات المسلمة

منهج البحث:

اتبع الباحث للوصول إلى الأهداف المنشودة وراء هذه الخطوط المنهج الاستقرائي: باستقراء الكتب الفقهية والأصولية والقواعدية بوجه عام، ومجلات المجامع الفقهية بأوروبا بوجه خاص.

الدراسات السابقة:

1. "الأحكام الشرعية لمسلمي البلاد غير

الإسلامية"، للدكتور خالد محمد عبد القادر، رسالة

ماجستير قدمت في جامعة الإمام الأوزاعي لنيل

7. "القواعد الأكثر التصاقا بفقهِ الأُقليّات"، دراسة وتطبيقا على واقع الأُقليّات المسلمة" للدكتور محمد عبد الله عبده شيبان، رسالة دكتوراه قدمت في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن سنة 1430هـ

8. "التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في النكاح والطلاق" للدكتور خالد بن صالح بن عبد الرحمن الدرويش، بحث تكميلي قدم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن سنة 1430هـ

9. "ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة" للطلاب وليد صلاح الدين الزير، مقالة علمية منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 26 - العدد الأول- 2010، يتكون البحث من مقدمة، وسبعة مطالب وخاتمة.

10. "التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في الوقف والهبة والعطية والوصايا" للدكتور عبد الله بن محمد بن علي عريشي، بحث تكميلي قدم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن سنة 1431هـ

11. "التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في النوازل الطبية" للطلاب كيكن أبدي ماشي فوترا، بحث تكميلي قدم في جامعة الحمادية بسورا كرتا استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير

درجة الماجستير في الفقه المقارن سنة 1419هـ

2. "الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة" للشيخ عبد الله بن بيه، مقالة علمية منشورة في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في عددها الأول من المجلد الثامن، في شهر رجب من عام 1421هـ

3. "الحاجة الشرعية، حقيقتها، أدلتها، ضوابطها" للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، مقالة علمية منشورة في مجلة العدل، الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، في عددها الرابع عشر، في شهر رجب من سنة 1423هـ

4. "الحاجة وأثرها في الأحكام" للدكتور أحمد الرشيد، رسالة دكتوراه قدمت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه سنة 1428هـ

5. "التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تُنزل منزلة الضرورة في القضاء والشهادات والإقرار" للدكتور عبده بن محمد عطيف، بحث تكميلي قدم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن سنة 1429هـ

6. "قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأُقليّات المسلمة" للدكتور هشام بن محمد بن سليمان السعيد، مقالة علمية منشورة في مجلة الجمعية الفقهية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الضرورة" وما يتصل بها من حدود وتعريف
المطلب الأول: معنى الحاجة لغة واصطلاحاً
ومشروعيتها:

الفرع الأول: الحاجة لغة واصطلاحاً:

قال: الجوهري في الصحاح: الحاجةُ معروفة، والجمع
حاجٌّ وحاجاتٌ وحَوَجٌّ، وحوائجٌ على غير قياس،
كأنهم جمعوا حائِجَةً. وقال ابن منظور في مادة
"ح-و-ج": الحاجةُ والحائِجَةُ المأْرَبَةُ معروفة⁽¹⁾،
قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "ح-و-
ج) الحاء والواو والجيم أصلٌ واحد، وهو الاضطرار
إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات"⁽²⁾، قال
الأزهري في تهذيب اللغة: "حوج: قال الليث: الحَوَجُّ
من الحاجة، تقول أَحْوَجُهُ اللهُ. وقد أَحْوَجَ الرجلُ إذا
احتاج. والحاجُّ جمع الحاجة، وكذلك الحوائج
والحاجات." إلى أن قال: "والحَوَجُّ الطلب، والحَوَجُّ
الفقر"⁽³⁾

نظراً إلى ما ذكر في المعاجم العربية يمكن تلخيص
إطلاقات كلمة "الحاجة" كالاتي: الاحتياج - المأْرَبَةُ
- الاضطرار - الفقر. أما تعريف الحاجة بمعناها
الاصطلاحي متعسر لوضوحها عند الفقهاء، وكما
قيل: "توضيح الواضحات من المشكلات"⁽⁴⁾. وفي
هذا المعنى قال إمام الحرمين الجويني، محاولاً تعريف

في الشريعة الإسلامية في الفقه وأصوله سنة
1439هـ - 2018 م، يتكون البحث من مقدمة،
وأربعة أبواب وخاتمة.

12. "الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها" للدكتور
أحمد كافي أستاذ التعليم العالي للدراسات الإسلامية،
يقع هذا البحث في مائتي وأربع وعشرين صفحة
13. "نظرية الضرورة الشرعية" للدكتور وهبة
الزحيلي رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة
دمشق، يقع هذا البحث في ثلاثمائة وأربعين صفحة،
مشمتمل على ثمانية مباحث

14. "أثر قاعدة الحاجة تُنزل منزلة الضرورة في
إسقاط عقوبة السرقة في الفقه الجنائي المعاصر"
للدكتور فتحي محمد أبي الورد مدير مكتب الأمانة
العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، مقالة علمية
قدمت في ندوة نظمتها جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية بعنوان "نحو منهج علمي أصيل
لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة"

15. "الأقليات المسلمة وتغير الفتوى" للدكتور
عبدالله محمد الجبوري، بحث علمي في جامعة
الشارقة، تقع في ستين صفحة، مشتمل على خمسة
مباحث

16. "الأقليات المسلمة وتغير الفتوى أوروبا
نموذجاً" للدكتور سالم بن عبد السلام الشبخي،
مقالة في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء
والبحوث، تقع في خمسين صفحة، مشتمل على
ثلاثة مباحث

المبحث الأول: قاعدة "الحاجة تنزل منزل

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط1، 242/2

(2) أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ط1، 114/2

(3) أبو منصور، تهذيب اللغة، ط1، 87-88/5

(4) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على

جمع الجوامع، د.ط، 137/2

العامة. وهي جارية في العبادات، والعبادات، والمعاملات، والجنائيات⁽⁴⁾ ثم ذكر أمثلة للحاجة في هذه الأقسام الأربع.

وعرفها الشيخ أحمد الزرقا بأنها الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهياً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً⁽⁵⁾

وقد اعتمد الشيخ الطاهر بن عاشور تعريف الشاطبي، فالحاجة هي ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري⁽⁶⁾

والتعريف السابق للحاجة من أشمل التعاريف المطروحة الضابطة للمصطلح نظراً لاعتماده وثبوتها عند الكثير.

ويتبين سداد هذا التعريف في كونه أصاب الحاجة في لبها، وهو التوسعة ورفع الضيق، وذلك ما يحوم حوله جوهر الحاجة.

يتضح لنا من خلال إيراد هذه التعريفات أن أدقها وأضبطها، تعريف الإمام الشاطبي، هو أول من عرف الحاجة من حيث ماهيتها لا بربطها بالضرورات والمكملات.

وقد أطلق العلماء ثلاثة مصطلحات بمعنى واحد

الحاجة الشرعية: "فالحاجة لفظ مبهم لا يضبط فيها قول والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطاً فيما نحن فيه كما يشترط في تفاصيل الشرع في الأحاد في إباحة الميتة وطعام الغير وليس من الممكن أن تأتي بعبارة عن الحاجة لضبطها ضبط التخصيص والتقيص حتى تتميز تميز المسميات والملقبات بذكر أسمائها وألقابها ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ينه على الغرض".⁽¹⁾

ثم عرّف الحاجة في كتابه البرهان بتعريف أوجز من التعريف السابق، فقال: "والضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة".⁽²⁾

وعرّفها العز بن عبد السلام بتعريف قريب منه، فقال: "وما توسط بين الضرورة والتتمات والتكملات فهو من الحاجات"⁽³⁾ ومما قد يعاب على هذين التعريفين كونهما رسماً مقرباً للمعنى، وأن معرفة الحاجة متوقفة على معرفة الضرورة.

وعرّفها الإمام الشاطبي في الموافقات قائلاً: "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح

(4) الشاطبي، الموافقات، ط1، 2/21

(5) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط1، 1/209

(6) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1،

(1) الجويني، غياث الأمم، د.ط، ص 345

(2) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط4، 2/602

(3) سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،

وهي:

يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون⁽⁹⁾ وقيل ما يكون تعلقها بفتة معينة، أو أهل صنعة واحدة، أو بلد واحد، أو نحوها، ليس المراد بها ما تتعلق بشخص بعينه بحيث لا تتعداه إلى من هو في مثل حاله؛ لأن تعليق الحكم بهذا النوع من الحاجة الخاصة إنما هو من خصائص زمن التشريع، فالخصوص هنا نسبي⁽¹⁰⁾

ففي التعريف الأول تصل الحاجة الخاصة إلى حاجة الفرد بعينه، بخلاف التعريف الثاني فقائله لا يرى أن المراد بالحاجة الخاصة ما يتعلق بشخص بعينه، لكن من أمعن النظر في تصرف الشارع لاحظ أنه راعى الحاجة الخاصة المتعلقة بفرد بعينه كما في إباحة النبي - ﷺ - لعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام - رضي الله عنهما - في لبس الحرير⁽¹¹⁾، وعندما راعى النبي - ﷺ - حاجة نفسه فضضب⁽¹²⁾ إناؤه المنصعد⁽¹³⁾ بسلسلة من فضة⁽¹⁴⁾ واستدل به

1. الحاجة كالجويني في البرهان⁽¹⁾
 2. المقاصد الحاجية كابن النجار في مختصر التحرير⁽²⁾
 3. الحاجيات كالقراي في الفروق⁽³⁾ والشاطبي في الاعتصام والموافقات⁽⁴⁾
- الفرع الثاني: أنواع الحاجات:

1. النوع الأول: الحاجة العامة، عرفها وهبة الزحيلي⁽⁵⁾ بأنها الحاجة التي يحتاج الناس إليها جميعاً فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكم صالح كحاجة الناس إلى الإجارة⁽⁶⁾ والحوالة⁽⁷⁾ والاستصناع⁽⁸⁾ وغيرها من العقود.

2. النوع الثاني: الحاجة الخاصة، وهي ما يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة أو أرباب حرفة معينة، أو

(9) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون

الوضعي، ط4، 1/262

(10) العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة

للتيسير، ط1، 1/245

(11) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير،

باب الحرير في الحرب، 4/ 42 رقم الحديث 2920

(12) جعل ضبة في الإناء، أي قطعة من ذهب أو فضة

تسمر بها في الإناء

(13) الذي أصابه صدع، أي: شق

(14) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأشربة، باب

الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته، 7

113/ رقم الحديث 5638

(1) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط4، 83/2

(2) ابن النجار، الكوكب المنير، ط2، 727/4

(3) القراي، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، 4/1

(4) الشاطبي، الموافقات، ط1، 471/1

(5) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون

الوضعي، ط4، 262/1

(6) بيع منفعة ما لا يمكن نقله، الرصاع، شرح حدود ابن

عرفة، ط1، ص 398

(7) طرح الدين عن ذمة بمنزله في أخرى، الرصاع، شرح

حدود ابن عرفة، ط1، ص 316

(8) الإِسْتِجَارَ عَلَى تَحْصِيلِ الصَّنَائِعِ، الطوفي، شرح مختصر

الروضة، ط1، 199/3

الأمة قطعي⁽⁶⁾
لذا نورد الآن أدلة خاصة دلت على مراعاة حاجات
المكلفين.

منها قوله تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا أَحَدَكُمْ يَوْمَ قُدِّمَتْ هَذِهِ
إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ
مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾⁽⁷⁾، قوله تبارك
وتعالى: ﴿ادْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْفُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي
يَأْتِ بِصِيرًا﴾⁽⁸⁾، هاتان الآيتان وغيرهما دليل على
صحة الوكالة في الفقه الإسلامي.

قال القرطبي في تفسير آية سورة الكهف: "الوكالة
عقد نيابة أذن الله سبحانه فيه للحاجة إليه وقيام
المصلحة في ذلك إذ ليس كل أحد يقدر على تناول
أمره إلا بمعونة من غيره أو بترفه فيستنيب من
يرجحه".⁽⁹⁾

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا
فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي
أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾⁽¹⁰⁾

قال السعدي في تفسيره: "وإنما نص الله على السفر،
لأنه في مظنة الحاجة إليه لعدم الكاتب فيه".⁽¹¹⁾

(2) الأدلة في السنة النبوية:

وردت أحاديث عديدة عن رسول الله - ﷺ - تدل

الزركشي في تمثيله للحاجة وزاد الأكل من طعام
الكفار في دار الحرب للغائبين⁽¹⁾

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الحاجة في الشريعة
الإسلامية:

(1) الأدلة من القرآن الكريم

كل آية في القرآن الكريم فيها إشارة أو تنصيص
على مراعاة مصلحة المكلف واعتبارها فهي دليل
على اعتبار هذا الدين لحاجات المكلفين. كذا فإن
كل آية في كتاب الله فيها إشارة أو تنصيص على
رفع الحرج والتيسير فهي دليل على مراعاة الشريعة
للمصالح الحاجية لبني آدم لأن الحاجة سبب من
أسباب الحرج، وفي عدم مراعاة الحاجة للمكلفين
يحدث المشقة والعنت وهذا مقصد لا يريد الشارع
قطعا باتفاق المسلمين.

فمن هذه الأدلة قوله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾، وقوله تبارك وتعالى:
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾⁽³⁾، وقوله تبارك وتعالى:
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁴⁾، وقوله
تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ﴾⁽⁵⁾ وغير ذلك من الآيات التي عنت
بالضرورات، ومن المعلوم أن أدلة رفع الحرج عن هذه

(6) الشاطبي، الموافقات، ط1، 520/1

(7) سورة الكهف الآية 19

(8) سورة يوسف الآية 93

(9) القرطبي، الجامع لأحكام، د.ط، 325/10

(10) سورة البقرة الآية 283

(11) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام،

ط1، 1/119

(1) الزركشي، المنتور في القواعد، ط2، 25/2

(2) سورة البقرة الآية 185

(3) سورة النساء الآية 28

(4) سورة المائدة الآية 6

(5) سورة الحج الآية 78

تَطَوُّعٌ) (ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)⁽⁴⁾ وكذا عنه -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ.⁽⁵⁾ وجه الدلالة من هذين الحديثين أن رسولنا الكريم ﷺ لا يريد أن يشق على أمته تخفيفاً عليهم، وهذا يدل على مراعاة النبي -ﷺ- لحاجات الناس إذ لو لم يراعها للحدقت المشقة بأمره -ﷺ- والأمثلة على ذلك في السنة النبوية الشريفة كثيرة جداً، اكتفيت بهذه الأمثلة الأربع مخافة الإطالة⁽⁶⁾

(3) الإجماع:

وهو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني⁽⁷⁾ وقد أجمع العلماء على رفع الحرج⁽⁸⁾ فإنه ينطبق كذلك على اعتبار كل سبب من أسباب الحرج ومنها الحاجة.

(4) عمل الصحابة -رضوان الله عليهم- نهج

(4) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب فرض

الحج مرة في العمر، 2/975 رقم الحديث 1337

(5) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب

السواك يوم الجمعة، 2/4 رقم الحديث 887

أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب

السواك، 1/220 رقم الحديث 252

(6) ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، 4/383

(7) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، 3/5

(8) الشاطبي، الموافقات، د.ط، 2/212

على مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين منها:
أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال:
يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُنْفِرَا⁽¹⁾
وقال النبي -ﷺ-: إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ⁽²⁾.

وجه الدلالة من هذين الحديثين أن اليسر جزء من هذا الدين، وأن هذا اليسر لا يتم ولا يتحقق إلا باعتبار الحاجة، وبعدم اعتبارها لا يمكن اتصاف هذا الدين باليسر.⁽³⁾

ومن الأحاديث الدالة على اعتبار الحاجة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا "، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ " فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهُ "، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجِبَتْ (وَلَوْ وَجِبَتْ، لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا غَدَبْتُمْ) (بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير،

باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة

من عصى إمامه، 4/65 رقم الحديث 3038،

أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير،

باب: في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، 3/1359 رقم

الحديث 1733

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب حسن

الخلق، باب يحنى في وجوه المداحين، 1/124 رقم

الحديث 341، صححه الألباني، السلسلة الصحيحة،

179/4

(3) انظر: ابن رجب، فتح الباري، ط1، 1/150

جاء في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد، «أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان-رضي الله عنه-، حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام»⁽⁴⁾

اجتهد الخليفة الراشد عثمان -رضي الله عنه- في زمان خلافته بعد أن رأى أن رقعة المدينة النبوية قد اتسعت ولاحظ أن الاكتفاء بأذان واحد عند جلوس الخطيب سيترتب عليه مفسدة كبيرة من تأخر الذين تبعد ديارهم عن المسجد النبوي عن سماع الخطبة من أولها، فزاد أذاناً ثانياً يكون قبل خروج الإمام حتى يتمكن من الحجى إلى المسجد قبل الخطبة من قُرب ومن بَعُد. فراعى عثمان-رضي الله عنه- حاجة هؤلاء الذين نأت بيوتهم عن المسجد فزاد هذا الأذان الثاني وكان عملاً موفقاً وموافقاً لقواعد ومقاصد الشرع.

ومن ذلك أيضاً جمع المصحف في عهد خليفة رسول الله أبي بكر الصديق، فعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، قال: «أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده»، قال أبو بكر -رضي الله عنه-: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: «كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟» قال عمر: هذا والله خير، «فلم يزل عمر

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب

المؤذن الواحد يوم الجمعة، 2/ 8 حديث رقم 913

الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ منهاج القرآن والسنة في مراعاتهم للحاجة ففعلوا أشياء لم يفعلها النبي ﷺ في عهده للحاجة التي ظهرت بعد وفاته ﷺ، وأفتوا بما اقتضت الحاجة إذا لم يجدوا في موضوع الفتوى نصاً فاصلاً وبالأخص في المعاملات التي هي مبنية على المقاصد والمعاني.

ومثال ذلك ما يلي: قال الإمام الشاطبي في الاعتصام: "إن الخلفاء الراشدين قضاوا بتضمين الصناع"⁽¹⁾

قال علي ابن أبي طالب-رضي الله عنه-: "لا يصلح الناس إلا ذاك"⁽²⁾ ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسر الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين هذا معنى قوله: "لا يصلح الناس إلا ذاك"⁽³⁾

وتوكيدا لما سبق مثال الأذان الثاني لصلاة الجمعة في عهد الخليفة عثمان بن عفان -رضي الله عنه-

(1) الشاطبي، الاعتصام، ط1، 616/2

(2) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء 122/6 حديث رقم

12000، حديث مرسل

(3) الشاطبي، الاعتصام، ط1، 18/3

التاء طاء؛ لأن التاء لم يَحْسُنْ لفظها مع الضاد⁽⁵⁾، وقال الفيروزآبادي: "والاسم: الضَّرَّةُ والضَّرُورَةُ: الحاجة"⁽⁶⁾، وجاء في المعجم الوسيط: "(الضرورة) الحاجة والشدة لا مدفع لها والمشقة و(في الشعر) الحالة الداعية إلى أن يرتكب فيه ما لا يرتكب في النثر (ج) ضرائر"⁽⁷⁾ الضرورة في اللغة هي الحاجة والشدة والمشقة

واصطلاحًا، فللضرورة عند الفقهاء إطلاقان أحدهما عام والثاني خاص: الإطلاق العام: هو ما عبر به علماء المقاصد بالضرورات أو الضروريات وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلافها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش⁽⁸⁾

وقد مثل الغزالي⁽⁹⁾ وابن الحاجب⁽¹⁰⁾ والقرافي⁽¹¹⁾ والشاطبي⁽¹²⁾ لهذا القسم الضروري بحفظ الدين والنفوس والعقول والأموال والأنساب، وزاد القرافي حفظ الأعراض، والقرضاوي حفظ البيئة⁽¹³⁾.

(5) أبو منصور، تهذيب اللغة، ط1، 314/11

(6) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، د.ط، 428/1

(7) النجار، المعجم الوسيط، د.ط، 1115/1

(8) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1،

301/1

(9) الغزالي، المستصفى، ط1، 174/1

(10) الأصفهاني، بيان المختصر، ط1، 114/3

(11) القرافي، نفائس الأصول، ط1، 1932/4

(12) الشاطبي، الموافقات، ط1، 20/1

(13) القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1،

51/1

يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر»، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، «فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن»، قلت: «كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟»، قال: هو والله خير، " فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبع القرآن أجمعه من العسب⁽¹⁾ اللخاف⁽²⁾، وصدور الرجال⁽³⁾.

هذا العمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم⁽⁴⁾ فعزم جميع الصحابة - رضي الله عنهم - وعلى رأسهم أبو بكر الصديق على جمع القرآن في مصحف عندما اشتدت الحاجة إلى ذلك بسبب الخوف من ضياع شيء منه خاصة بعد مقتل اليمامة الذي استشهد فيه جمع غير يسير من حفظة كتاب الله.

المطلب الثاني: معنى الضرورة لغة واصطلاحاً ومشروعيتها:

الفرع الأول: الضرورة لغة واصطلاحاً:

قال الأزهري في تهذيب اللغة: "الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطرَّ فلان إلى كذا وكذا، بناؤه: (افْتَعَلَ)، فجعلت

(1) الكِرَاءُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى ضِرَابِ الْفُخْلِ

(2) حِجَارَةٌ بِيضٌ رِقَاقٌ

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن،

باب جمع القرآن 183/6 حديث رقم 4986

(4) الشاطبي، الاعتصام، ط1، 13/3

وتصبح حلالات في حالة الاضطرار من أجل حفظ النفس⁽⁶⁾

(2) أدلة من السنة النبوية

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آهنتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله ﷺ قال (ما وراءك؟). قال: شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آهنتهم بخير. قال: (كيف تجد قلبك؟). قال: مطمئنا بالإيمان. قال (إن عادوا فعد).⁽⁷⁾

وعن أبي واقد الليثي، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة⁽⁸⁾، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: (إذا لم تصطبحوها⁽⁹⁾، ولم تغتبقوها⁽¹⁰⁾، ولم تحتفتوها¹¹ بقلا، فشأنكم بها)⁽¹²⁾

وعن جابر بن سمرة⁽¹³⁾، "أن رجلا، نزل الحرة ومعه

(6) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ط1، 1، 237

(7) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، 8/ 208 حديث رقم 17350، إسناده صحيح (ابن كثير، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، 2/295)

(8) المخمصة: المجاعة.

(9) اصطبح: شرب في الصباح.

(10) الاغتباق: شرب آخر النهار.

(11) تحتفتوا: تقتلعوا فتأكلوا.

(12) أخرجه أحمد في المسند، 36/ 227 حديث رقم 21898، رجاله ثقات (الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 5/50)

(13) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، د.ط، 441/1

وأما الإطلاق الخاص هو بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك إذا أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام⁽¹⁾

الفرع الثاني: أدلة اعتبار الضرورة في الشريعة الإسلامية:

1) أدلة من القرآن الكريم

سبق أن كل دليل دل على رفع الحرج والتيسير أنه دليل على مراعاة حاجات وضرورات المكلف، فلا حاجة لإعادة نقل هذا النوع من الأدلة، وهناك أدلة خاصة دلت على اعتبار حالات الضرورة منها

قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَايَعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽⁴⁾، وقوله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽⁵⁾

حرم علينا سبحانه وتعالى هذه الخبائث لطفًا بنا وتنزيهًا لنا عن كل خبيث لا تستطيه النفس الكريمة، وحماية للمسلمين مما فيها من المواد الضارة،

(1) الزركشي، المنتور في القواعد، ط2، 2، 319/2

والحموي، غمز عيون البصائر، ط1، 1، 277/1

(2) سورة البقرة الآية 173

(3) سورة المائدة الآية 3

(4) سورة الأنعام الآية 119

(5) سورة النحل الآية 106

تقتصر على الضرورة الملجئة بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضا، وسواء كانت الحاجة عامة أو خاصة فإنها تؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة، فتبيح المحظور، وتجزئ ترك الواجب، وغير ذلك مما استثني من القواعد الأصلية⁽⁴⁾

لكن يجب التنبيه إلى أمر مهم ألا وهو أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها باتفاق من أقر بها، فلها شروط وضوابط لا بد من مراعاتها حتى يصح الترخيص في حالات الحاجات، فإنه لو كان الإطلاق مرادا لما بقي فرق بين الضرورة والحاجة، ولما احتجنا إلى وضع هذه القاعدة بل لاكتفينا بقاعدة واحدة يعبر بها بـ: "الضرورات والحاجات تبيح المحظورات"

وبالنظر إلى كلام العلماء الذين ذكروا وقرروا هذه القاعدة فإنهم لم يتعرض أحد منهم لشرحها وبيان حقيقتها، وهذا الترك هو الذي كان السبب في انقسام العلماء المتأخرين تجاه القاعدة بين عامل بها إطلاقا وطارح لها إطلاقا، بل اكتفوا بذكرها والتمثيل عليها. إلا أن بعضهم أتى بصيغة تومئ بمراده بالقاعدة وأنها ليست على إطلاقها كالإمام الجويني: "حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد"⁽⁵⁾، كما وجد من أهل العلم من تعقب واستدرك على صيغة القاعدة كعبد الله بن سليمان الجرهمي الشافعي بعد ذكر صيغة السيوطي للقاعدة:

(4) السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،

ط1، ص 288

(5) الجويني، البرهان في أصول الفقه، د.ط، 2/602

أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدتها، فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها فأبى فنفتت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها، ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ: فأثابه فسأله فقال (هل عندك غنى يغنيك؟)، قال: لا قال: (فكلوها) قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتمها قال: استحيت منك⁽¹⁾

3) الإجماع

حكى الموفق بن قدامة الإجماع على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات.⁽²⁾ فمستند الإجماع قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَايَعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾

فالضرورة قاعدة قطعية في الدين، أخذت من مجموع نصوص الشريعة بطريق الاستقراء المفيد للقطع، فالأخذ بها، والتفريع على أساسها عمل بالنص.

المطلب الثالث: معنى القاعدة، وألفاظها، وأدلتها، وشروطها:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

معناها أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة 358/3 حديث رقم 3816،

إسناده حسن

(2) ابن قدامة، المغني، د.ط، 9/415

(3) سورة البقرة، الآية 173

في حق من ليست له الحاجة. (8)، الحاجة تنزل منزلة
الضرورة عامة كانت أو خاصة (9)، حاجة الناس
تجرى مجرى الضرورة (10)، الغلبة تنزل منزلة الضرورة في
إفادة الإباحة (11)، المصلحة العامة كالضرورة
الخاصة (12)، الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو
خاصة (13)

الفرع الثالث: أدلة هذه القاعدة:

الأدلة على حجية هذه القاعدة ثلاثة أنواع: الأدلة
على اعتبار الحاجة في الشريعة الإسلامية
من الأدلة التي وردت بالترخيص بسبب الحاجة: عن
أنس بن مالك أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن
عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت
بهما (14)

وفي رواية: أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير شكوا
إلى النبي ﷺ يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير،

(8) ابن قدامة، المغني، د.ط، 204/2

(9) السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، ص88

(10) ابن القيم، بدائع الفوائد، ط2، 1365/4

(11) ابن الهمام، فتح القدير، د.ط، 528/10

(12) سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،

د.ط، 162/2

(13) مجلة الأحكام العدلية، ص19، المادة 32

(14) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير،

باب الحرير في الحرب، 42/4 حديث رقم 2919

أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب

إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

1646/3 حديث رقم 2076

"كان القياس من السيوطي أن يزيد قد التقليلية في
هذه القاعدة، وكأنه لكثرة ما دخلت فيه ولكن
الأحسن إثباتها فليتأمل" (1)

فبالإمكان أن تعاد صياغة القاعدة بحيث تصير أكثر
وضوحاً لمراد أهل العلم، فتحول إلى: "الحاجة يمكن
أن تنزل منزلة الضرورة" أو "الحاجة يجوز أن تنزل
منزلة الضرورة" أو "الحاجة قد تنزل في حالات منزلة
الضرورة". (2)

الفرع الثاني: ألفاظ القاعدة:

تنوعت واختلفت عبارات أهل العلم للقاعدة، وكلها
مقاربة ودالة على معنى واحد، وإليكم ما وقفت
عليه من صياغات القاعدة:

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق
آحاد الأشخاص (3)، حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ
ضرورة الشخص الواحد (4)، الحاجة في حق الناس
كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر (5)،
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق
آحاد الناس (6)، الحاجة إذا عمت كانت
كالضرورة (7)، الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم

(1) الجوهري، المواهب السنية شرح الفرائد البهية، ط2،
287/1

(2) الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية
تطبيقية، ط1، 538/2

(3) الجويني، البرهان في أصول الفقه، د.ط، 602/2

(4) المرجع السابق 602/2

(5) الجويني، غياث الأمم، د.ط، ص345

(6) الزركشي، المنتور في القواعد، ط2، 24/2

(7) الزركشي، المنتور في القواعد، ط2، 24/2

رسول الله ﷺ، وهو يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا"⁽⁶⁾ قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها⁽⁷⁾

وعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: (إياكم والجلوس على الطرقات)، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: (فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقا)، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»⁽⁸⁾

ومن خلال هذه الأحاديث الخمسة يتبين لنا مما لا يترك للشك مجالا جواز الترخص في بعض الحالات بسبب حاجات المكلفين، ففي الحديث الأول أجاز النبي ﷺ - لبس الحرير للرجال للحاجة، وفي الثاني أمر النبي ﷺ - عرفجة باتخاذ أنف من ذهب

(6) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس 183/3 حديث رقم 2692

(7) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه 2011/4 حديث رقم 2605

(8) أخرجه البخاري في الصحيح، ج 3 ص 132 رقم 2465

وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات 1675/3 حديث رقم 2121

فأرأيته عليهما في غزاة⁽¹⁾ وعن عرفجة بن أسعد⁽²⁾: «قطع أنفه يوم الكلاب³، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفا من ذهب»⁽⁴⁾ وعن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: وإن كان رسول الله ﷺ «ليدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا»⁽⁵⁾ وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أنها سمعت

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، 42/4 حديث رقم 2920

(2) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط 1، 1062/3

(3) الكلاب: فيما بين الكوفة والبصرة، على سبع ليال من الإمامة من أيام العرب المعروفة، وهي وقعة كانت قبيل الإسلام

(4) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب 92/4 حديث رقم 4232، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب 240/4 حديث رقم 1770، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب 163/8 حديث رقم 5161، صححه ابن حجر في هداية الرواة، 224/4

(5) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة 48/3 حديث رقم 2029

وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه 244/1 حديث رقم 297

ثالثاً: لو جاز ذلك لاستغني عن بعثة الرسل لأن العقل كاف لنا في معرفة الأحكام، إذ العقل يشترع. لأجل ذلك وضع أهل العلم شروطاً جاز بها العمل بمقتضى الحاجة⁽²⁾

فشروط القاعدة سبعة وهي:

الشرط الأول: ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال

إن الحاجيات والتحسينيات تكملة للضرورات، فكل تكملة لها شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك.

لأن في إبطال الأصل إبطال التكملة، كإبطال الموصوف مع الصفة، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

ولو قدرنا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.⁽³⁾

مثال ذلك أن أصل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسب باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية، واشترط وجود العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عسر منع من بيع المعدوم إلا في السلم، ومثله

لحاجته إلى المداواة، كذا جاز خروج المعتكف من المسجد للحاجة كما جاز الكذب للحاجة، كما أبيح الجلوس في الطرقات بالقيود المذكورة للحاجة إليه، ومن أدلة القاعدة أيضاً، قياس الحاجة العامة على الضرورة الخاصة، فإذا كان الشارع قد راعى الضرورات الخاصة فأباح بها المحظورات، فمن باب أولى أن يراعي الحاجة العامة فيباح بها المحظورات.⁽¹⁾

الفرع الثالث: شروط القاعدة:

ليس كل حاجة تبيح ارتكاب المحذور، فلو كان الأمر كذلك لما احتجنا إلى تعاليم الرسل وإنزال الكتب، ولاكتفينا بالنظر إلى حوائجنا ورغباتنا لمعرفة الحلال والحرام وهذا هو اتباع الهوى بعينه، ولو جاز ذلك كان وضعاً للشرع بالرأي ولما احتجنا إلى بعثة الرسل فكان العامي مساوياً للمجتهد. فليس للمجتهد أن يعتبر أي مصلحة تحسينية أو حاجية حتى يجد شاهداً من جنسها، وإلا لزم منه محذورات وهي:

أولاً: أن يكون ذلك وضعاً للشرع بالرأي؛ لأن الحكم الشرعي هو ما ثبت بدليل شرعي، وهذه المصلحة لا تستند إليها فيكون رأياً مجرداً ثانياً: لو جاز ذلك، «لاستوى العالم والمجتهد؛ لأن كل أحد يعرف مصلحة نفسه الواقعة موقع التحسين أو الحاجة، والفرق بينهما في معرفة الدليل الشرعي واستنباط الأحكام منه

(1) انظر: غياث الأمم، د.ط، 344-345

الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية

تطبيقية، ط1، 543/2

(2) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، 207/3

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات، د.ط، 26/2

ذلك، أو بحاجة منتظرة⁽⁵⁾.

الغيبية محرمة، واستثني من الغيبة صور، منها التظلم، والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، والاستفتاء، وتحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وأن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته.⁽⁶⁾ إنما استثنت هذه الصور من حكم الغيبة للحاجة إليها.

وألحق العلماء الحاجة المتوقعة أو المظنونة ظنا غالبا للحاجة القائمة، لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين، والحاجة المتوقعة أو المظنونة ظنا غالبا ليست الحاجة المتوهمة فهذه لا يجوز العمل بمقتضاها، ومن القواعد المقررة في الشرع "الرخص لا تناط بالشك".⁽⁷⁾

ومثال الحاجة المتوقعة، من كان مصابا بمرض وظن أن القيام يشق عليه، فيجوز له الصلاة جالسا، لأن حاجته إلى الجلوس مظنونة

الشرط الثالث: ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفا لقصد الشارع، فيجب على المكلف أن يكون قصده موافقا لقصد الشريعة، ومن ذلك الترخص عند الحاجة الماسة، أما إن كان قصد المكلف مخالفا أو مناقضا لقصد الشارع فلا يجوز الترخص عند

جار في الاطلاع على العورات للمداواة وغيرها.

والمكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي ﷺ حيث قال "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا"⁽¹⁾

الشرط الثاني: أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة، للأخذ بمقتضى الحاجة من الترخص يشترط أن يكون سبب الحاجة قائما-يقينا أو ظنا غالبا-وليس منتظرا، كما هو شأن الرخص مع عللها، وتظهر هذه القاعدة بوضوح في الفروع الفقهية المبنية على الرخص.⁽²⁾

وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

السفر من الأعذار التي تبيح قصر الصلاة والفطر للصائم، إلا أنه لا يجوز قصر الصلاة إلا إذا بدأ المسافر بالسفر فعلا⁽³⁾، وعدم وجود الماء للوضوء يبيح رخصة التيمم⁽⁴⁾.

اقتناء كلب للحاجة، لا يجوز اقتناؤه بدون حاجة إلى

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور 18/3 حديث رقم 2533، قال القسطلاني "إسناده لا بأس به إلا أن مكحول لم يسمع من أبي هريرة"، إرشاد الساري، 70/5

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، 105/2

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، 359/1

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، 148/1، الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط،

45/1

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، 10/2

(6) انظر: النووي، الأذكار، د.ط، 341/1، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، د.ط، 142/16

(7) انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، 142/7

السيوطي، الأشباه والنظائر، د.ط، ص141

حاجة إليه، وكذلك لو وقف الشاهد على العيب أو الطيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك لأنه لا حاجة إليه، لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها.⁽⁴⁾

الشرط الخامس: أن تكون الحاجة غير معتادة المشقة غير المعتادة هي التي لا تحتل عادة، كالمرض والسفر ونحوهما.

وإن العلماء جعلوا الحاجة والمشقة نوعين: أولاً: المشقة المعتادة وهي المشقة التي جرت عادة الناس على احتمالها والاستمرار عليها، وتدخل في حدود طاقة المكلف، وهذا النوع مشروع وموجود في التكاليف الشرعية، واشتراط الإمكان والقدرة في التكليف لا يستلزم انتفاء المشقة على المكلف، وأن نفس التكليف فيه زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف، وأنه لا منافاة بين كون الفعل مقدوراً وكونه شاقاً، وأن التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة، لأن التكليف نفسه هو الإلزام بما فيه كلفة ومشقة، وكل تكليف فيه مشقة محتملة، لترويض النفس على المباحات وإبعادها عن المحرمات، وذلك فيه مشقة، فالوضوء والصلاة والحج فيها مشقات على المكلف، ولكنه يتحملها ولا يلحقه ضرر إذا داوم عليها، وهذه المشقة الموجودة في التكاليف ليست مقصودة من الشارع، وإنما القصد منها تحقيق المصالح المترتبة عليها، ودرء المفاسد المتوقعة منها، للحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية

(4) انظر: سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح

الأنام، د.ط، 140-141/2

حدوث تلك الحاجة.⁽¹⁾

وهذا مستند النهي عن الحيل، كمن دخل وقت الصلاة عليه في الحضر وأراد أن يتسبب في إسقاطها بشرب خمر أو دواء حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله، أو قصرها بسفر ليقصر، أو أظله شهر رمضان فسافر ليأكل، أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كي لا يجب عليه الحج.⁽²⁾

الشرط الرابع: أن تقدر الحاجة بقدرها

ما شرع من الأحكام تخفيفاً وترخيصاً بسبب الأعذار الطارئة فهو الذي يباح بالقدر الذي تندفع به الحاجة، وتزول الإباحة بزوال الحاجة، مقتصرًا به على موضع الحاجة، وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص. فالرخص جزئية يُقتصر فيها على موضع الحاجة، فالمرضى إذا قدر على القيام في الصلاة فلا يصلي قاعداً.⁽³⁾

وقال العز بن عبد السلام: "وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات، ونظر الأطباء لحاجة المداواة، والنظر إلى الزوجة المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها إن كانت ممن ترجى إجابتها. وكذلك يجوز النظر لإقامة شعائر الدين كالختان وإقامة الحد على الزناة، وإذا تحقق الناظر إلى الزانيين من إبلاج الحشفة في الفرج حرم عليه النظر بعد ذلك، إذ لا

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات، د.ط، 24/3

الشاطبي، الموافقات، د.ط، 120/3

(2) انظر: الشاطبي، الموافقات، د.ط، 107/3

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات، د.ط، 468-466/1

هذا الشرط مما اختلف حوله أهل العلم بين مشترط له وغير مشترط.

قال الشاطبي: "فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسله وتبين لك اعتبار أمور أحدها الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من أدلته"⁽³⁾

والأصح أنه ليس بشرط صحيح، بل غير متصور أحيانا لأن الحاجة قد تخالف ظواهر النصوص الشرعية، ولذا عد أهل العلم الأحكام الثابتة بالحاجة من قبيل الأحكام الاستثنائية التي تخالف الأدلة الشرعية، ولو اعتبر هذا الشرط فما معنى ما قرره أهل العلم من أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة ما منعه الشارع، بل إن هذه القاعدة المشهورة تثبت وبكل وضوح أن الحاجة قد تخالف الأدلة الشرعية مما يدل على صحة هذا الشرط⁽⁴⁾ وإضافة إلى هذا، أن الحاجة سبب من أسباب الرخص، والرخص لا تتصور إلا فيما يخالف الدليل، الذي يبدو أن الخلاف لفظي، فمراد من اشتراطه ألا تخالف الحاجة نصوص دلت على عدم اعتبار حاجات الناس، كالقصاص، لكن إذا خالفه دليل أقوى منه قدم، كتعطيل الخليفة عمر حد السرقة عام الجماعة. ومن لم يشترطه، فمراده أن الرخصة في ذاتها مخالف لما ثبت بدليل شرعي لمعارض راجح.

المطلب الرابع: الاتفاق بين الحاجة والضرورة:

(3) الشاطبي، الاغتصام، ط1، 35/3

(4) انظر: الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة

نظرية تطبيقية، ط1، 193-192/1

والتحسينية، فيلزم المكلف أن يتحمل هذه المشقة لتحقيق هذه المصالح، كما يتحمل المريض الدواء المر من أجل الشفاء.

ثانيا: المشقة غير المعتادة: وهي المشقة الخارجة عن معتاد الناس، ولا يمكن أن يداوموا على تحملها، وأن المداومة على هذه المشقة يرهق المكلف ويقطعه عن التكليف، ويناله الضرر والأذى في النفس والمال، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة. وهذا النوع لم يرد في التكاليف الشرعية إلا استثناء، وإذا حصلت مثل هذه المشقة، معارض ما، فقد شرع سبحانه وتعالى الرخصة ورغب في ترك العزيمة، مثال ذلك المشقة في الصيام للمريض والحامل والعاجز والمرضع، فرخص الله تعالى لهم في الإفطار، ومثل المشقة والضرر في استعمال الماء للطهارة فرخص الشارع في التيمم، وغير ذلك من الرخص، ووضع العلماء القاعدة المشهورة في ذلك "إباحة المحظورات عند الضرورات"⁽¹⁾

الشرط السادس: أن تكون الحاجة متعينة

معنى تعينها أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول للأمر المحتاج إليه سوى ارتكاب المحرم لأنه لو أمكن الوصول إلى الغرض عن طريق وسيلة أخرى مباحة فإن الحاجة إلى المحرم لا وجود لها في الواقع⁽²⁾

الشرط السابع: ألا تخالف الحاجة نصا شرعيا

(1) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،

ط2، 475-477/1

(2) انظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع

القانون الوضعي، ط4، ص275-276

الفرع الأول: الترادف بين المصطلحين:

إن المتأمل في تعريفات العلماء لهذين المصطلحين يجد أنهما مفترقان في أمور متفقان في أخرى، فمن الاتفاقات، الترادف اللغوي عند بعض علماء اللغة كما ذكرناه عن ابن فارس والأزهري والفيروزآبادي وغيرهم.

وفي سياق ذلك قال ابن رشد الجد متحدثاً عن الكلام في الصلاة: "وأن الكلام فيها قبله يطلها إلا فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة إذا لم يفهم عنه الإمام بالإشارة والتسبيح ولم يجد من ذلك بدا"⁽¹⁾

ومراده بالضرورة هنا ليس الذي يترتب على تركه هلاك وإتلاف عضو، إنما مراده بالضرورة الحاجة.

وكذا قال حفيده عن الغرر في البيع: "هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين."⁽²⁾

وقال الإمام النووي في المجموع عن تحطي الرقاب يوم الجمعة: "ينهى الداخل إلى المسجد يوم الجمعة وغيره عن تحطي رقاب الناس من غير ضرورة"⁽³⁾، قصد الضرورة بمعناها الواسع الشامل للحاجة فما فوقها.

وهناك نقول أخرى عن الفقهاء فيها التعبير بالضرورة

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل، ط2، 387/1

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4،

157/2

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، 546/4

عن الحاجة والتوسع في ذلك، حتى قرر ابن العربي المالكي أن الضرورة قد تطلق على الحاجة من باب المجاز فقال: "وأشرنا إلى أنه قد يكون عند علمائنا المضطر، وقد يكون المضطر المحتاج، ولكن الملجأ مضطر حقيقة، والمحتاج مضطر مجازاً."⁽⁴⁾

الفرع الثاني: ما تتفق فيه الحاجة مع الضرورة:

تتشرك الحاجة مع الضرورة في المشقة وإن كانت المشقة في الضرورة قد بلغت أقصاها بخلاف الحاجة فتكون المشقة فيها دون ذلك، أن كلا منهما يؤثر في تغيير الأحكام، فيبيح المحظور مؤقتاً ويميز ترك الواجب ويخالف النص الحاضر، ولا أدل على هذا المعنى من القاعدة التي نحن بصدد البحث عنها "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، فالحاجة كالضرورة تقدر بقدرها فما شرع من الأحكام تخفيفاً وترخيصاً بسبب الأعذار الطارئة يباح بالقدر الذي تندفع به الحاجة كما أن ما جاز للضرورة يتقدر بقدره وتزول الإباحة بزوال الحاجة كما تزول الضرورة.⁽⁵⁾

ومن الأدلة على ذلك حديث قبيصة بن مخارق الهلالي-رضي الله عنه- أنه قال: "تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: (يا قبيصة، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّى مَالُهُ،

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، 81/1

(5) انظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع

عنها، ط1، 288-289

جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرم." (4)

فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ» - " وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجْيِ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةَ، سُحَّتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحَّتًا) (1)

الشاهد من هذا الحديث قوله - ﷺ -: "فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك" (2)، فإنه نهي عن السؤال يعني إذا أخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أخذ شيء آخر منها.

الفرع الثالث: الفرق بين الحاجة والضرورة

إن الضرورة أشد باعثاً من الحاجة؛ لأن الضرورة مبنية على فعل ما لا بد منه للتخلص من المسؤولية ولا يسع الإنسان تركه، وأما الحاجة فهي مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع الإنسان تركه. (3)

قال الزركشي: "فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم؛ والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الكسوف، باب:

من تحل له المسألة، 722/2، الحديث رقم 1044

(2) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: من

تحل له المسألة، 722/2، الحديث رقم 1044

(3) انظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع

عنها، ط1، 289

(4) الزركشي، المنتور في القواعد، ط2، (319/2)

الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ بجواز دخوله بشرط إذن المسلمين، مستدلين بأثر عمر في سنن البيهقي عن أبي موسى رضى الله عنه: أن عمر رضى الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك فعجب عمر رضى الله عنه وقال إن هذا لحافظ وقال إن لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد. فقال عمر رضى الله عنه: أجنب هو؟ قال لا بل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي وقال أخرجه وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ قال أبو موسى والله ما توليته إنما كان يكتب قال: "أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك لا تدنهم إذ أفصاهم الله ولا تأمنهم إذ أخانهم الله ولا تعزهم بعد إذ أذهم الله فأخرجه"⁽⁷⁾، وعن أم غراب قالت: رأيت عليا كرم الله وجهه على المنبر وبصر بمجوسي فنزل فضربه وأخرجه من باب كندة⁽⁸⁾

د.ط، 174/1

(5) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط،

434/19

ابن قدامة، المغني، ط1، 359/9

(6) انظر: ابن قدامة، المغني، ط1، 359/9

(7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 127/10

حديث رقم 20911، إسناده حسن

(8) أورده الشيرازي في المهذب 321/3 ولم أجده في

المبحث الثاني: تطبيق القاعدة على نوازل فقهية

تقع على الأقليات المسلمة

المطلب الأول: دخول الكافر المساجد:

إن للمسجد مكانة رفيعة وشأنا عظيما، وقد أمرنا الله بالحفاظ على المسجد وحمائته من كل ما لا يليق بشأنه الكبير، فنهينا عن البيع والشراء في المسجد، وعن المجيء إلى المسجد بعد تناول البصل أو الثوم، وعن رفع الصوت فيه، وعن كل ما ينافي التعظيم والاحترام. ومن الأدلة التي دلت على مكانة المساجد أن الله تعالى نسبها إلى نفسه كما في قوله ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾⁽¹⁾، كذلك أن الله أثنى على عمار المساجد ووصفهم بالإيمان: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾⁽³⁾ قال الحسن البصري: "معنى ترفع تعظم ويرفع شأنها وتطهر من الأنجاس والأقذار" ومن الأمور التي تنافي تعظيم المساجد دخول غير المسلم في المسجد الحرام

تحرير محل النزاع:

قال المالكية بالتحريم مطلقا، أذن له مسلم أم لم يأذن له ما لم تدع ضرورة كبنائه⁽⁴⁾ وقال

(1) سورة الجن، الآية 18

(2) سورة التوبة، الآية 18

(3) سورة النور، الآية 36

(4) انظر: العدوي، حاشية شرح مختصر خليل للخرشي،

يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وهتكه من الموبقات. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (١) وقال أيضا: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلزَّوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ (2)

تصوير المسألة:

يكفل الدستور الفرنسي مجانية التعليم بل يفرض التعليم على الناشئة ما لم يتجاوز عمرهم ستة عشر عاما، فيتاح للمواطن الفرنسي أحد الخيارات الثلاثة من الالتحاق بالمدارس الحكومية العلمانية المجانية أو الالتحاق بالمدارس الخاصة ومنها ذات المرجعية الدينية أو التعليم المنزلي الحر المرخص به.

لكن يختص القانون الفرنسي كما هو متعارف بعداوته للمسلمين وبعد قانون 2004⁽³⁾ توكيدا لهذه العداوة حيث يحظر ارتداء جميع الرموز الدينية والملابس التي تظهر الانتماء الديني لتلاميذ وأساتذة المدارس الحكومية وذلك في جميع المراحل المدرسية ماعدا المرحلة الجامعية، كما يحظر ارتداءها في المناظرات والامتحانات الرسمية وعند مرافقة الأطفال

(1) سورة الأحزاب، الآية 36

(2) سورة الأحزاب، الآية 59

(3) القانون رقم 2004-228 المؤرخ 15 مارس 2004، بشأن تطبيق مبدأ الفصل بين الديانات والدولة، على ارتداء الرموز أو الملابس التي تظهر الانتماء الديني، دخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر

2004

علاقة المسألة بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة:

مبيحين دخول الكفار المساجد استدلووا بالحاجة الدعوية من الاستماع إلى القرآن أو خطبة جمعة أو مشاهدة الصلاة وأخلاق المسلمين وغير ذلك مما هدفه الدعوة إلى هذا الدين حتى المانعين إنما منعوها من الدخول الخالي من أية فائدة تذكر كالدخول للسياحة أو للأكل أو للنوم، واللعب، وأجازوا ذلك لضرورة العمل أو حاجة لعمل.

ظهرت في الأقليات المسلمة ما يدفع الكافر إلى دخول المسجد حيث أغلبية المجتمع لا تدين بالإسلام ويستحيل للمسجد أن يعيش بمعزل عن جيرانه وعن كل من يرغب في التعرف على الإسلام وعن السلطات المحلية أو لجنة مراقبة معايير السلامة في المسجد خصوصا في السنوات الأخيرة.

ومن الأسباب أيضا، دخول ممثلين للسلطات المحلية عند بعض المناسبات كافتتاح المسجد والدعوة إلى الحضور لتناول وجبة الإفطار في شهر رمضان، ودخول السائل عن الإسلام، ودخول المحتاج غير المسلم لأجل مساعدته كالإطعام والكسوة والتصدق عليه، وتنظيم يوم مفتوح لغير المسلمين في المنطقة يتم فيه تقديم ميسر لأهم مبادئ هذا الدين، فكل هذه الأسباب فيه مصلحة للمسجد أو مصلحة دعوية.

المطلب الثاني: كشف العورة في المدارس الحكومية

فرض الله على المؤمنات الحجاب الساتر لجميع أبدانهن وزينتهن أمام الرجال الأجانب عنهن، تعبدا

فتقدر الضرورة أو الحاجة بقدرها، فإذا تحقق الناظر إلى الزانيين من إيلاج الحشفة في الفرج حرم عليه النظر بعد ذلك، وكذلك لو وقف الشاهد على العيب أو الطيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك، لأنه لا حاجة إليه إلا ذلك، لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها، أما نظر الخطيب إلى المخطوبة يكون في وقت قصير بلا خلوة مع الأمن من الفتنة إذا كان عنده الرغبة الأكيدة في أن يتزوج ويغلب على ظنه الإجابة.⁽²⁾

وكشف العورة للبالغة التي للبالغة، فهي قضية ألبست على مؤسسات الإفتاء نظرا لقلّة الحلول البديلة.

كلما غلظت العورة أو طال زمن كشفها اشتدت الفتنة، فأصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين، وأما النظر إلى بقية الأعضاء فيعتبر تأكيد الحاجة، ويشترط في النظر إلى عورة النساء من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى عورة الرجال، لما في النظر إلى عورتهم من خوف الافتتان.⁽³⁾

فكشف شعر الشابة لمدة طويلة في قاعات وساحات مختلطة بين الجنسين في سن المراهقة لا يرتفع بالحاجة بل بالضرورة المؤكدة، فتوقف المجلس

(2) سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،

د.ط، 2/165

الشيريني، مغني المحتاج، د.ط، 4/215

ابن مفلح، الآداب الشرعية، ط3، 2/442

(3) سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،

د.ط، 2/165

بالرحلات المدرسية وفي الملاعب الرياضية.

فيؤثر هذا القانون بشكل غير متناسب على المسلمات وينعكس مباشرة على حرية اللباس، في حين أنه يتم السماح لليهود بارتداء عمامة بسيطة، ويدخل في ذلك الضغوطات السياسية وتواجههم الطويل في البلاد وهذا إنما يدل على عدم تكافؤ حظوظ المسلمين وغيرهم في البلاد.

فهل يجوز للمسلمة البالغة أن تخلع حجابها لدخول المدرسة الحكومية؟

علاقة المسألة بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة:

احتجت مؤسسات الإفتاء الأوروبية وعلى رأسها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث⁽¹⁾ في خطاب رسمي متوجهين فيه إلى الرئيس الفرنسي آملين في رفع القانون باعتباره انتهاكا لديموقراطية مزعومة وتقييدا لحرية اللباس والاعتقاد في ظل غياب فتوى صريحة تخص هذا الشأن.

فالأصل في كشف العورة أمام الأجانب المنع ولا سيما الشابات والمراهقات، ويستثنى من التحريم ما دعت إلى ذلك الضرورة كالتداوي عند الطبيب والحاجة المؤكدة كنظر الخطيب إلى مخطوبته والنظر لإقامة شعائر الدين كالحتان وإقامة الحد على الزناة.

فلا خلاف بين العلماء في جواز نظر الطبيب إلى موضع المرض من المرأة عند الحاجة الملجئة، وهذا الحكم مبني على ترجيح مصلحة على مصلحة عند التعارض وهي حفظ النفس على ستر العورة.

(1) الدورة الثانية عشرة لمجلس دبلن في 3 يناير 2004

الموافق لـ 10 ذو القعدة 1424هـ

بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات" حيث إنه عرفها باعتبار ماهيتها لا يربطها بالضرورات والتكاملات.

● الحاجة تنقسم إلى قسمين، عامة وخاصة ولكل واحدة منهما اعتبار في الشرع

● شروط قاعدة البحث سبعة لا بد من توفرها لإعمالها، وهي: ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال أو مخالفاً لقصد الشارع أو نصاً شرعياً، وتكون قائمة متعينة غير معتادة، وتقدر بقدرها.

● الحاجة والضرورة تشتركان في جملة من الأحكام، فكلاهما تتضمن مشقة، تؤثر في تغيير الأحكام وتقدر بقدرها

● أثرت الحاجة في بعض النوازل المعاصرة الواقعة في الأقليات الإسلامية، وكان أصلها المنع حتى دخلت الحاجة فغيرت الحكم

ثانياً التوصيات

● توجيه الدراسات المرتبطة بعلوم المقاصد والأصول للبحث حول قواعدها، والتأصيل لها وبيان أثرها العملي لإظهار الثراء التشريعي الذي تتميز به الشريعة الإسلامية

● ضرورة الاهتمام بالجانب العملي والتطبيقي للقواعد الفقهية والمقاصدية؛ وذلك يربطها بتطبيقات واقعية معاصرة، لبيان حاجتنا لها في الإصلاح والنهضة وفق منهجية تشريعية سليمة، وأنها ليست

الأوروبي للإفتاء والبحوث لما فيها من الحلول المتاحة كإمكانية الانتقال من البر الفرنسي الرئيسي إلى المقاطعات الفرنسية ما وراء البحار التي لم تلتزم بالقانون 2004 ولا القانون 2020، واللجوء إلى البلدان المجاورة ذات الحدود المشتركة داخل الاتحاد الأوروبي فهي تسمح بلبس الحجاب في المدارس الحكومية، علماً أن بعض الإحصائيات تشير إلى أن ما يقارب من ستة آلاف مسلم فرنسي هاجر إليها عام 2020 بسبب العنصرية السائدة في فرنسا ضد المسلمين،⁽¹⁾ كما تحول بعضهم إلى التعليم المنزلي الحر، أما الميسور حالهم فكان الانتقال إلى المدارس الخاصة ذات المرجعية الدينية أخرى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى ضوء ما سبق ذكره، وبعد القيام بدراسة موضوع "قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات العامة التي يجدر الأخذ بها والعمل بمقتضاها على النحو التالي:

أولاً النتائج

● أدق التعريفات للحاجة وأضبطلها هو تعريف الشاطبي "أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة

(1) صحيفة نيويورك تايمز، 13 فيفري 2022

<https://www.nytimes.com/2022/02/13/world/europe/france-election-muslims-islam-macron-zemmour-le-pen-pecresse.html>

- مجموع الفتاوى، د.ط، د.م، دار الوفاء، 1426 هـ
10. ابن تيمية، المجد عبد السلام، منتقى الأخبار، د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1350 هـ 1931 م
11. الثعالبي، عبد الملك بن محمد أبو منصور، فقه اللغة وسر العربية، ط1، د.م، إحياء التراث العربي، 1422 هـ
12. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405
13. الجوهزي، عبد الله بن سليمان، المواهب السنية شرح الفرائد البهية، ط2، بيروت: دار البشائر، 1417 هـ
14. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، د.ط، مصر: دار الوفاء، 1418
15. الجويني، عبد الملك بن يوسف، غياث الأمم والنبياث الظلم، د.ط، الإسكندرية دار الدعوة، 1979 م
16. ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، د.ط، بيروت: دار الجيل، 1412 هـ
17. ابن حجر، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ
18. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت
19. الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي، الدر المختار، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1386 هـ

مجرد نظريات غير واقعية، بل هي كفيلا بتقديم حلول لكل إشكالات أمتنا الإسلامية تتوافق والمنهجية المعرفية الإسلامية

قائمة المراجع

1. باحسين، يعقوب عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1418 هـ - 1998 م
2. الباجي، أبو الوليد، المنتقى، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1322 هـ - 2001 م
3. البجيرمي، سليمان بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط1، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1332 هـ
4. ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى، د.ط، د.م، دار القاسم، 1420 هـ
5. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت
6. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت
7. التفتازاني، سعد الدين بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ
8. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، القواعد النورانية، د.ط، د.م، دار ابن الجوزي، 1422 هـ
9. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس بن عبد الحلیم،

29. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط4، د.م، مؤسسة الرسالة 1405 هـ - 1985 م

30. الزرقا، مصطفى، شرح القواعد الفقهية، د.ط، دمشق: دار القلم 1409 هـ - 1989 م

31. الزركشي، محمد بن بھادر بن عبد الله، المنشور في القواعد، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405 هـ

32. السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د.ط، د.م، دار بلنسية 1420 هـ - 1999 م.

33. سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط، بيروت: دار المعارف، د.ت

34. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د.ط، الرياض: دار التدمرية، 1426 هـ - 2005 م

35. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، 1403 هـ/1983 م

36. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1429 هـ - 2008 م

37. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، د.ط، د.م، دار ابن عفان 1417 هـ/1997 م

20. الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1398 هـ

21. الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني، غمز عيون البصائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ - 1985 م

22. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، بيروت: دار الفكر، د.ت

23. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، فتح الباري، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417 هـ - 1996 م

24. ابن رشد، أبو الوليد بن أحمد، البيان والتحصيل، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ

25. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395 هـ/1975 م

26. الرشيد، أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، ط1، الرياض: كنوز إشبيلية، 1429 هـ - 2008 م

27. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993 م

28. الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427 هـ - 2006 م

47. ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م

48. ابن العربي، أبو بكر، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت

49. العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح المحلي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت

50. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ط1، د.م، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م

51. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب، القاموس المحيط، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م

52. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، د.م، دار الكتب العلمية، 1414 هـ

53. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ط1، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388 هـ

54. القحطاني، مسفر بن محمد بن علي، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية (رسالة دكتوراه)، د.ط، مكة المكرمة: إدارة البحث العلمي بجامعة أم القرى، 1421 هـ 2000 م

38. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع، الأم، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410 هـ

39. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، د.ط، دمشق: دار الكلم الطيب، 1414 هـ

40. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، ط1، د.م، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ

41. ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، الأردن: دار الفنائس، د.ت

42. ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412 هـ

43. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن التمهيد، د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ

44. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423 هـ/2003 م

45. العثيمين، صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين، د.ط، د.م، دار الوطن، 1413 هـ

46. العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، د.ط، د.م، دار الفكر، 1412 هـ

- الدعوة، د.ت
66. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، الكوكب المنير، ط2، السعودية: مكتبة العبيكان، 1418 هـ
67. ابن نجيم، أبو العباس شهاب الدين الحموي، الأشباه والنظائر، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1400 هـ
68. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط3، دمشق: دار الفكر، 1414 - 1993
69. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، الأذكار، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414 هـ
70. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، د.ط، دمشق، دار الفكر، د.ت
71. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392
72. الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت
73. صحيفة نيويورك تايمز، نيويورك، 13 فيفري 2022م
55. القرافي، أبو العباس شهاب الدين بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، القاهرة: عالم الكتب، د.ت
56. القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1، د.م، دار الشروق، 1421 هـ - 2001 م
57. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام، د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ
58. ابن القيم، شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، د.ط، بيروت: دار الجيل، 1973م
59. ابن القيم، شمس الدين، بدائع الفوائد، ط2، د.م، دار عالم الفوائد، 1427 هـ
60. ابن القيم، شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986
61. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، د.ط، د.م، دار الكتاب العربي، 1982م
62. الكافي، أحمد، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ط1، د.م، دار الكتب العلمية، 1424 هـ
63. أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م
64. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، بيروت: دار صادر، د.ت
65. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المعجم الوسيط، د.ط، دار